والجنات

هنا في جميع الاصول قال ابن سلمون والاصول قسمان رباع وهي الدور والحوانيت والاقران ونحوها والعقار وهي الفدادين والاجنات والكروم ونحوها الابياع اي لا يبيعه الحاكم ولا الوصي الا لواحد من هذه الاسباب التي ذكرها واما الاب فيبيع لها ولغيرها كما مر في المختصر وقيل الوصي كالاب يبيع لها ولغيرها ابن يونس الوصي العدل كالاب يجوز له ما يجوز للاب ولا يجوز للاب ان يبيع عقار ابنه الا لوجه نظر كالوصي ابن عرفة تامل هذا مع نقل المتيطي ان بيع الاب يحمل على النظر اتفاقا قلت لا تنافي لان الاول في حكم اقدام الاب وما يجوز ابتداء والثاني فيما يحمل عليه بعد صدوره منه عبد الحق للاب ان يبيع على ابنه الصغير عقاره ولا يعترض عليه وليس كالوصي الذي لا يبيع الا النظر او وجه ابو عمران فحمل بيع الوصي على غير وجه النظر حتى يثبت النظر بخلاف الاب وهذا في الرباع خاصة واما غيرها فهما جميعا على النظر حتى يثبت خلافه و ثالثها ان كان الوصي عدلا عارفا حمل بيعه على النظر في الرباع وغيره وان كان جاهلا او امراة حمل على غيره قال ابن علات وبه العمل وقال البرزلي به عمل شيخنا وتبعه قضاة بلده قال في شرح التحفة فيمضي فعله ما لم يكن التبيع غبنا اه وما ذكرناه من ان الذي يبيع لاسباب المذكورة الوصي والحاكم هو الصواب قال في الجو اهر وولي الصبي ابوه وعند عدمه وصيه او وصي وصيه فان لم يكن فالحاكم ولا يتصرف الا على ما يقتضيه حسن النظر ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة الخ ونحوه لابن الحاجب والشامل والمختصر وبه فسر شراحه السنهوري والاجهوري وغيرهما وقال مصطفى انما يبيع للاسباب المذكورة الوصي واما الحاكم فلا يبيع الا لحاجة كما هو مصرح به في المدونة وابن رشد وابن عرفة وغيرهم يات بكلام المدونة وتصاف كلام ابن رشد وابن عرفة المتقدم ولا دليل فيه وفي المدونة واذا بذل المالك اضعاف القيمة بيعت الدار اليتيم سحنون ان كان لحب الكسب اه وكيف لا تباع اذا خشي عليها الشغول والغصب او كانت بين ذميين او جيران سوء كما تباع للحاجة المذكورة في قوله سوى لحاجة كنفقة او كسوة او لما يخشى من الهدم اي الدار السفول او من جلاء بالمد فهو ضرورة اي لما يخشى من الجلاء اي انتقال العمارة حلا القوم اي خرجوا منه ديارهم ولا مال للاصلاح راجع لقوله لما يخشى من الهدم او كان البيع راجحا على الهدم

جملة حالية راجعة لخوف الهدم فقط

اسم كان ضمير عائد على البيع

والاصلاح

وهو اغتبر صوابه اذا يتفق كلام ابن عرفة وابن رشد تامله

او وكيف لا يبيع الحاكم ايضا كما يبيع الوصي

حصة شريكه

والاصلاح كان تصلح بما يشترى به غيرها او اكثر كدين على المحجور ثابتا وفي شركة موضع للبيع وليس له مال يشتري به ما يملك الصفقة على المحجور او لا ثقلا اي بع بتوظيف عليه او كان جزءا او كمنورة فجاور كشريك ولص وفاسق كجار ذمة اي كون دار سكناه بين ذميين فان كانت للغلة في تبع او قل النفع في ذلك الاصل فالجائد كالعدم هذا راجع لما عدا الحاجة والدين فيبدل لكامل وذو نفع وعمارة وحسن جوار وبلا توظيف ويباع ايضا لاجل الخوف من غاصب والاغتبال في الثمن كما في المدونة وفي التجهير قولان فضلا نقل ابن عرفة ان للوصي تجهيز اليتيمة من مالها اختلف ان كان لها وجهرها به وقال يباع ان كان تركه لجهاز معرة عليها وبه العمل شايعا اهو الدار المشتركة اذا سكنها بعض الشركاء وطلب غيره اخذه بالبيع اختلف قال ابن علات وقال ابن القطان تكرى بشرط البيع والصواب ان ثبت ان تسويقها خالية افضل منه مسكونة واوجد للثمن اخليت والا فيل لمن تغاوو وهاقيل ابو اشهرت للكراء بشرط البيع والى هذا اشار بقوله وفي تحلية تسويق ديار وفقه قال ابن عبد السلام اخبرني بعض قضاة بلدنا انه لا يحكم بالاخلاء في الحوانيت وشبهها وقيل تحلل الدار لا الماتقال المغازي يكون فيها القمح والزيت ونحو ذلك كما نقله كلفة فانه يسهلان لا مرية ولا يلي مداخراجه وهذا القول انما حكاه في التبصرة والتوضيح في الغلة انسال المعقول عليه ان يترك فيها ما يثقل اخراجه عليه اجابه الحاكم وبهذا جرى عمل سحنون فان كان الناظم فاسد الاخلاء للبيع على الاخلاء للغلة فقد يقال بان المعقول عليه اقوى اذ لا تزال الدار جميعها على ملكه الا ان يقضى عليه وتكرعلى بيع علمها على تحلي في قوة المستثنى واشار به لقول ابن علات الذي افتى به شيوخنا انها تخلى للتسو يق خالية الا ان يوجد من يكتريها من غير الشركاء على شرط التسويق فتكرى منه اذا امن من الميل الى بعض الشركاء كما قال الناظم لغير ولم يمل وضوب اخلاء به اي بذلك الاخلاء ان علا اي كثر وزاد فقلي ورتب يعلو الثمن بالاخلاء تفاوو وها اي تزايد واي كرايتها ويسكنها من ارادت عليه ثم ان لا اي ان ابو التفاوت فانه لا يجبر عليها احد كما قال في الدر انه الا لكبرا ليشهد ان على بيع وما زاد فافيلا اشتهرت ونودي عليها للكراء بشرط البيع فان اوفيت

كالقمح

عتاب

Copyright © King Saud University